المملكة المغربية **** وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك	**مرسوم رقم ..... صادر في..... يغير ويتمم المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل كما وقع تغييره وتتميمه**
وقعه بالعطف : **وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك** **الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك، المكلف بالنقل**	رئيس الحكومة، بناء على الدستور لاسيما المادة 92 منه؛ و على المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل كما تم تغييره وتتميمه؛ و على المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 رجب 1383 (4دجنبر 1963) حول التنسيق بين النقل عبر الطرق والنقل السككي كما تم تغييره وتتميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ..... **رسم ما يلي :** **<u>المادة الأولى</u>:** تنسخ وتعوض كما يلي أحكام الفصول 1 و 3 من المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل كما تم تغييره وتتميمه: "**الفصل 1**: يتم تخويل حق استغلال مصلحة عمومية للنقل بواسطة السيارات عبر الطرق من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية بناء على طلب عروض تعلن عنه السلطة الحكومية المكلفة بالنقل. يتعين على الأشخاص الراغبين في استغلال هذه المصالح تقديم عروضهم بناء على شروط خاصة تحدد في نظام الاستشارة المرفق بطلب العروض. وتشمل هذه الشروط على الخصوص الأهلية المهنية للمرشحين وقدراتهم المالية و كذلك الوسائل البشرية ووسائل النقل واللوجيستيك التي يتوفرون عليها.

"**الفصل 3:** تدرس لجنة النقل المنصوص عليها في الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المشار إليه أعلاه ، وفق المسطرة المحددة في نظام الاستشارة، ملفات المرشحين المتعلقة بطلبات العروض المشار إليها في الفصل 1. وتقرر في قبول المرشحين لاستغلال المصالح موضوع طلب العروض.

تبت لجنة النقل في الطلبات المشار إليها في الفصل 1 مكرر و الفصل 1 مكرر مرتين، وتحدد في حالة الموافقة، حسب الحالات، وعلى الخصوص، عدد السيارات المرخص في استعمالها ونوعها وسعتها والمسارات المسموح باستغلالها وعدد الرحلات اليومية وكذا مركز استغلال المقاولة.

وتبت لجنة النقل في الأمر على أساس العناصر المتوفرة لديها ولاسيما :

- الشهادات أو المؤهلات التي يتوفر عليها الطالبون؛
- الحالة التي يكون فيها الخط المزمع إحداثه ضروريا أو مرغوبا فيه لأجل المصلحة العامة أو لفائدة اقتصاد البلاد ؛
- ضرورة الاحتفاظ بمنافسة نزيهة في النقل وتلافي كل ما من شأنه أن يؤدي إلى احتكار خاص وإلى ما يجعل وسائل النقل تفوق الحاجة.
- درجة احترام الطالب لمقتضيات دفتر التحملات، عند الإقتضاء.

يحرر مقتطف قرارات اللجنة و الذي تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالنقل نموذجه في اسم الناقل المرخص له. ويتم الإشارة في هذا المقرر إلى ضرورة احترام الشروط الواردة في دفتر التحملات.

وتتألف لجنة النقل بالإضافة إلى رئيسها مما يلي :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل رئاسة هذه اللجنة

وتتألف لجنة الاستئناف من :

- الكاتب العام التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ، بصفة رئيس اللجنة؛
- الكاتب العام التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- الكاتب العام التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛
- الكاتب العام التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- الكاتب العام التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- الكاتب العام التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

ولا يمكن اختيار أعضاء لجنة النقل إلا من بين الموظفين التابعين للإدارات العمومية المعنية بالأمر.

وتتولى كتابة هاتين اللجنتين السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

وتتخذ مقررات اللجنتين المذكورتين بأغلبية الأصوات وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويحدد الأجل الذي يمكن فيه استئناف مقررات لجنة النقل في شهر واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ المعني بالأمر مقررات اللجنة المذكورة.

ويطلب الاستئناف بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الثانية: تتمم مقتضيات المرسوم رقم 2.63.364 السالف الذكر بالفصل 1 مكرر و 1 مكرر مرتين و 1 مكرر ثلاث مرات :

الفصل 1 مكرر: يحب على كل شخص يرغب في استغلال مصلحة عمومية للنقل بواسطة السيارات عبر الطرق من الدرجة الثالثة أو الدرجة الرابعة، أن يوجه طلبا في الموضوع إلى الوزير المكلف بالنقل وفق النموذج المحدد بقرار لهذا الأخير.

ترفق مع هذا الطلب الوثائق المحددة لائحتها بقرار للوزير المكلف بالنقل.

ويجب إيداع الطلب ، مقابل وصل، لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل التي يوجد في دائرة نفوذها محل السكنى الرئيسي للطالب أو المحل المختار للمخابرة معه.

الفصل 1 مكرر مرتين: يجب على كل شخص يريد تجديد الترخيص أن يوجه طلبا في الموضوع إلى الوزير المكلف بالنقل وفق النموذج المحدد بقرار لهذا الأخير، مرفقا بالوثائق التالية:

أ. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

1. نسخة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف، سارية الصلاحية؛
2. نسخة من السجل العدلي رقم 3 يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر ؛
3. دفتر التحملات المشار إليه في المادة 1 مكرر ثلاث مرات، مؤشر على جميع صفحاته وموقع في الصفحة الأخيرة. ويكون التوقيع، الذي يجب أن يكون مصادقا عليه، مسبوقا بعبارة "قرئ وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا".
4. شهادة القيد في السجل التجاري؛
5. شهادة القيد بسجل الضريبة المهنية (الباتانتا)؛
6. شهادة التصريح برقم المعاملات تحدد النشاط المزاول، مسلمة من قبل مصالح الضرائب.

ب. بالنسبة للأشخاص المعنوية :

1. نسخة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف، سارية الصلاحية المتعلقة بالشخص المكلف بتسيير الشخص المعنوي؛
2. نسخة من السجل العدلي رقم 3 يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر للشخص المكلف بتسيير الشخص المعنوي ؛
3. دفتر التحملات المشار إليه في الفصل 1 مكرر ثلاث مرات، مؤشر على جميع صفحاته من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي وموقع عليه في الصفحة الأخيرة من طرف هذا الأخير. ويكون التوقيع، الذي يجب أن يكون مصادقا عليه، مسبوقا بعبارة "قرئ وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا".
4. نسخة من النظام الأساسي للشخص المعنوي يتعلق موضوعه الأساسي بالنقل الطرقي للمسافرين أو السياح ؛
5. نسخة من المحضر الذي يتضمن تعيين الممثل القانوني والشخص المقترح لتسيير الشخص المعنوي؛
6. شهادة القيد في السجل التجاري؛
7. شهادة القيد بسجل الضريبة المهنية (الباتانتا)؛
8. شهادة التصريح برقم المعاملات تحدد النشاط المزاول، مسلمة من قبل مصالح الضرائب.

يجب أن يكون الموضوع الرئيسي للوثائق المشار إليها في 4 و5 و6 من أ) أعلاه و في 4 و 6 و 7 و 8 من ب) مرتبطا بالنقل عبر الطرق الجماعي للأشخاص.

ويجب على صاحب سند القبول أن يقدم طلبه لتجديد الترخيص أثناء السنة السابقة لآخر سنة من مدة صلاحية سند قبوله. وينبغي أن يشتمل الطلب المذكور على رقم الترخيص المطلوب تجديده، وكذا على رقم تسجيل الناقلة واسم وعنوان مالكها.

الفصل 1 مكرر ثلاث مرات: يخضع استغلال مصلحة عمومية للنقل بواسطة السيارات عبر الطرق من الدرجة الأولى و الثانية والثالثة لمقتضيات دفتر تحملات يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل .

يخضع استغلال مصلحة عمومية للنقل بواسطة السيارات عبر الطرق من الدرجة الرابعة لمقتضيات دفتر تحملات يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 3 : تعوض عبارة "وزير الأشغال العمومية" الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.63.364 بعبارة " الوزير المكلف بالنقل".

المادة 4 : يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه، تمنح لمستغلي التراخيص المستغلة قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ مدة سنة تحتسب ابتداء من هذا التاريخ للتوقيع على دفتر التحملات الخاص بها. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط بعد انقضاء هذه المدة، لا يتم تجديد بطاقة الترخيص المشار إليها في المادة 6 من المرسوم رقم 2.63.364 المذكور.

المادة 5 : يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التجهيز والنقل و اللوجيستيك و الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل، كل واحد منهما فيما يخصه.